



# مرجع فورى قائمة التحقق لطرف جديد في بروتوكول قرطاجنة

المرجع المسترشد به في البروتوكول	النشاط	
المادة 19–1	تعيين نقطة اتصال وطنية واحدة للإتصال بالأمانة و	
المادة 19–2	تزويد الأمانة باسمه وعنوانه.	
	<b>6</b> -9 <b>9 9 9</b>	
المادة 19-2	القيام بالمهام الإدارية التي يقتضيها البروتوكول وإعطاء	
	اسمها وعنوانها للأمانة، وفي حالة تعيين أكثر من سلطة	
	وطنية تحدد أنواع الكائنات الحية المحورة التى تخضع	
	لمسئولية كل سلطة.	
قرار BS-1/3 الصادر عن مؤتمر	تعيين نقطة اتصال وطنية لغرفة تبادل معلومات السلامة	
الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف	الأحيائية يكون مسئولاً عن مصادقة المعلومات المتاحة	
في برتوكول قرطاجنة (آليات العمل	على الغرفة وإعطاء اسمه وعنوانه للأمانة حتى يتسنى لها	
الخاصة بغرفة تبادل معلومات السلامة	تفعيل حساب الدخول على الغرفة.	
الأحيائية)		
9 47 1		
المادة / [ – 2		
المادة 17 – 2	تحديد جهة الإتصال لأغراض تلقى المعلومات من الدول الأخرى عن النقل غير المقصود عبر الحدود وذلك	
المادة 17 – 2		
المادة 17 – 2	الأخرى عن النقل غير المقصود عبر الحدود وذلك	
المادة ١١- ٢	الأخرى عن النقل غير المقصود عبر الحدود وذلك بمقتضى المادة 17 ثم تسجيل تلك المعلومات على غرفة	
	الأخرى عن النقل غير المقصود عبر الحدود وذلك بمقتضى المادة 17 ثم تسجيل تلك المعلومات على غرفة	
المادة 20 –3– أ	الأخرى عن النقل غير المقصود عبر الحدود وذلك بمقتضى المادة 17 ثم تسجيل تلك المعلومات على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.	
المادة 20 –3– أ	الأخرى عن النقل غير المقصود عبر الحدود وذلك بمقتضى المادة 17 ثم تسجيل تلك المعلومات على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. تسجيل جميع القوانين السارية و اللوائح و المبادئ	
المادة 20 –3– أ	الأخرى عن النقل غير المقصود عبر الحدود وذلك بمقتضى المادة 17 ثم تسجيل تلك المعلومات على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. تسجيل جميع القوانين السارية و اللوائح و المبادئ التوجيهية ذات الصلة و المعلومات اللازمة لإجراء الاتفاق	
المادة 20 –3– أ	الأخرى عن النقل غير المقصود عبر الحدود وذلك بمقتضى المادة 17 ثم تسجيل تلك المعلومات على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. تسجيل جميع القوانين السارية و اللوائح و المبادئ التوجيهية ذات الصلة و المعلومات اللازمة لإجراء الاتفاق المسبق عن علم والقوانين المطبقة لاعتماد الكائنات الحية	



### المرجع المسترشد به في البروتوكول

#### النشاط

- □ تسجيل أي إتفاقات و ترتيبات ثنائية و إقليمية و المادة 20-3-ب متعددة الأطراف على غرفة تبادل معلومات السلامة المادة 14-2 الأحيائية.
- □ تسجيل الحالات التي يمكن فيها القيام بالنقل المقصود المادة 13-1 أ
  عبر الحدود في نفس الوقت الذي يتم فيه إخطار طرف
  الإستيراد به.
- □ تسجيل الكائنات الحية المحورة الواردة و التي يمكن إعفائها المادة 13-1-ب من إجراء الإتفاق المسبق عن علم.
  - □ الإخطار عن طريق غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المادة 14-4 بأن القوانين المحلية تسري على واردات محددة.
  - ☐ إخطار الأمانة عند تعذر الوصوله إلي غرفة تبادل المادة 11-1 معلومات السلامة الأحيائية (تقدم نسخ من الإخطارات كتابة للغرفة).
  - □ الإعلان عن أن الإجراءات المنصوص عليها في المادة المادة 11–6 11 10–6 ستطبق على واردات الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كغذاء او كعلف أو للتجهيز إذا إقتضي الأمر.
  - □ تعيين مستخدمين وطنيين معتمدين، عند الحاجة، للمساعدة غير موجود في تحميل المعلومات على موقع غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (على أن يستمر نقطة الاتصال الوطنية في مهمة مصادقة المعلومات قبل نشرها).



## المرجع المسترشد به في البروتوكول

#### النشاط

- □ تسجيل القرارات النهائية فيما يتعلق باستيراد أو إطلاق المادة 20-3- كائنات حية محورة على موقع غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. و يكون ذلك في غضون << خمسة عشر يوماً من اتخاذ القرار بالنسبة للكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيزبموجب الفقرة 1 من المادة 11>> و << خلال إطار زمني لا يتجاوز مائتين و سبعين يوماً من تسلم الإخطار في حالة إجراء الإتفاق المسبق عن علم>>
- □ تسجيل ملخصات لما يقام من تقييمات للمخاطر أو المادة 20-3-ج استعراضات بيئية للكائنات الحية المحورة الناشئة عن عمليات تنظيمية اجريت وفقاً للمادة 15 على موقع غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.
  - ☐ إخطار الدول من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة المادة 17-1 الأحيائية بحدوث إطلاق يؤدي أو قد يؤدي إلي نقل غير مقصود عبر الحدود لكائنات حية محورة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.
  - □ تسجيل المعلومات المتعلقة بالنقل غير المشروع للكائنات المادة 25-3 الحية المحورة عبر الحدود.
- □ رصد تنفيذ الالتزامات بموجب هذا البروتوكول ورفع التقارير المادة 20-3-هـ للأمانة حسب الإقتضاء (كل 4 سنوات).
  - □ الإخطار الفوري لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المادة 19-2 بأي تغيير في تعيين نقطة الاتصال الوطنية أو اسم و



## المرجع المسترشد به في البروتوكول

#### النشاط

عنوان أو مسئوليات سلطتها الوطنية المختصة

☐ إخطار غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية،خلال 30 المادة 12-1 يوماً، بأى تغييرات للقرارات السابقة ذات الصلة بالنقل المقصود عبر الحدود لكائن حي محور.

